

خذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الاولي
 وبقوتها وبيعها الى مسلم واسلم من هي في يده اي ايا الارض
 الخراجية اذا باعها من هي في يده الى مسلم واسلم من هي في يده اوقات
 او نقلت الى امرته لم يسقط الخراج والمعاملة بذلك **وان عسرا**
 اي ولو وجب مع خراج العشر في الارضين جميعا اعني التي اشترها مسلم
 والتي سلم من هي في يده فانه يجب فيه الخراج والعشر جميعا عندنا
 يكون خراج العشر قبل خراج الخراج والمعاطلة لانه مثل خراج المون
 ولا يسقط الخراج والمعاملة ايضا **ترك الارض** في الارض وان تركه فقير
 يطمأ منه فاما لو ترك الارض محجرا منه فلا تؤجر الارض ولا يؤخذ منه
 شيئ **فصل ١٠٣ والصفة الثالثة وهو**
 الذي يؤخذ من اهل الذمة هي **انواع** اربعة **الاول الجزية وهي**
ما تؤخذ من رؤس اهل الذمة الاغنياء والفقراء اجزا تأمينهم و
 اختلف في تقديره فعندنا **وهي للفقير اثنا عشر قفلة** فقيلة
 الاسلام ومن الغني حال الاخذ **وهو من يملك الف دينار** قفلا
 وبثلاثة آلاف دينار **عروض** ويركب البرادين وهي نوع من الخيل
 وتسمى **الذهب** يعني انه يمكن من ذلك ان يستألفه لانه لا بد من ركوب
 والتختم فيخذ من الغني **قالب** او **رجوع** قفلة ويؤخذ من **الموتى**

سط

جائزة الزكاة في
 احوال الفقير من احوال الغني

سط بين الغني والفقير وهو من يملك الف الف الف الف الف الف الف الف
 يملك الغني وما فوقه فيلحق بالغني وما دونه فيلحق بالفقير
اربعون **عشرون** قفلة وليس للاعام الزيادة على هذا القدر
فرد اذا اعتبر الريال المعروف في عملة اليمن الآن ٨٠ بقشه
 فصار با كما تقدم تحقيق ذلك بفصل ٨٤ فجزية الفقير نصف ٧٥
 بقشه وثلاثة اقسام بقشه اي ريال يحجز نصف عن ريال وثلاثة
 اقسام بقشه وجزية المتوسط ضعف ما على الفقير وذلك ربا لان
 الاثنى ريال وبقشه وخمس بقشه وجزية العني ضعف ما على
 المتوسط نصف اربعة ريات الاربع وبقشان وخمس بقشه **وقفا**
تؤخذ الجزية عن مجور قتل اذا ضرب به المسلمون في الحرب لا يحل
 يقتل كالشيخ الكبير الغاني والمخجل عن الناس للعبادة ولوشنا باو
 الاعمى والمقعده والصبي والمرأة والعبد لان يكون احد هؤلاء
 السبعة مفاثلا او ذاريا يرجع اليه جاز اخذ الجزية منه لانه محجور
 قتله كما سياتي **وما تؤخذ الجزية قبل تمام الحول** اي يحول لهم من
 عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمام
 وحجوز المطالبة من اول الحول فان تأخر دؤها ولم يحصل طلبها
 حتى تم الحول سقطت فان أخذت المطالبة لم تسقط بالقوت